

مجلس الوزراء

قانون رقم 6 لسنة 2020

بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة

على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ،
والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك
الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية
للوقاية من الأمراض السارية، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون
المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في
المواد المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون
المدني ، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون
التجارة ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (51) لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق
لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية
والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ، والمعدل بالقانون رقم
(28) لسنة 2014 ،

- وعلى القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق
دعم الأسرة ، والمعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2014 ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه
(مادة أولى)

يؤجل سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق
معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية
والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة
سنة أشهر اعتباراً من القسط المستحق لشهر أبريل لسنة 2020 م .

(مادة ثانية)

تحدد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من
الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة السابقة.

(مادة ثالثة)

يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون ،
خلال أسبوعين من تاريخ العمل به .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 17 ذو القعدة 1441 هـ
الموافق 8 يوليو 2020 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (6) لسنة 2020

بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة

على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة

استجابة من وزارة المالية للرجعة السامية لحضرة صاحب السمو أمير
البلاد - حفظه الله - في تخفيف التداعيات الاقتصادية والآثار
السلبية المالية على المواطنين ونظراً للآثار المترتبة على إجراءات
مكافحة انتشار الوباء العالمي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)
وما تمر به البلاد من أوضاع استثنائية انعكست آثارها السلبية على
الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، فقد اعد القانون المرافق
متضمناً في المادة الأولى منه تأجيل سداد الأقساط المستحقة على
كافة العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين
في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات
الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من القسط
المستحق عن شهر أبريل لسنة 2020 ، وتضمنت المادة الثانية منه
النص على تمديد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء
المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها
في المادة الأولى من القانون ، كما تضمنت المادة الثالثة النص على أن
يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون ،
خلال أسبوعين من تاريخ العمل به، وتنص المادة الرابعة منه على
تنفيذ القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.